ولو كان عندهم لصاحب البيت كلب او لغيره لا يسعه
ان يناوله شيئا من الخبز او اللحم الا باذن صاحب
البيت لانه لا اذن فيه عادة ولو ناوله العظام او
الخبز المحترق وسعه لان فيه اذنا عادة ثم ان كون الا
جابة مستحبا او واجبا انما هو في الوليمة المشروعة اما
لو كانت غير مشروعة فالواجب ان لا يجيب اليها
واما اذا دعي الى ضيافة غير وليمة النكاح فكذا الحكم
فان علم قبل الحضور ان هناك لهوا ولعبا لا يجوز
الحضور وان لم يعلم قبله لكن علم بعده فان كان قادرا
على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج لئلا يقتدي به الناس في ذلك فيكون فتح باب
المعصية وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز
لان اجابة الدعوة واجبة فلا يتركه بسبب بدعة
كصلاة الجنازة تحضرها النائحة هذا اذا كان الغناء
واللعب في ذلك المنزل لا على المائدة فان كان
عليها لا ينبغي ان يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين قال النبي عليه السلام من لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقال عليه السلام
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما
وقال عليه السلام من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا هذا اذا كان دخوله مستنكرا عند المدخول

عليه

عند المدخول عليه فان كان مستحبا فلا بأس بالدخول
عليه من غير دعوة فان صادفه على الطعام لا يأكل الا
باذنه وان قال حياء فليقعد وان كان عن طيب نفس
فليأكل وان كان ضيفا ~~فليتصدر~~ لا يتصدر بل يتواضع
ولا يطول الانتظار على الداعي ولا يعجل قبل تمام الاستعداد
ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة وان اشار اليه صاحب
البيت بموضع لا يخالفه البتة لانه اعرف بمواضعهم ببيته
ولا يجلس في مقابلة حجرة النساء ولصاحب الدار ان
يعرف ضيفه عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء
اذا كان يبيت عنده وان راى الضيف منكرا غيره بيده
ان قدر والا فبلسانه وينشط صاحب الطعام ضيفه في
الاكل فيقول كل ولا يزيد على ثلث مرات لان الزيادة
عليها افراط وكان النبي عليه السلام يكرر الكلام ولا
يحلف عليه ويخرج مع الضيف الى باب الدار ولا يذهب
الضيف الا برضاء صاحب المنزل واما المدعو الى طعام اذا
تبعه رجل بغير استدعاء فينبغي ان لا ياذن له ولا ينهاه
لكن يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه
ومن السنة اذا اتى واحد واتى جماعة ان يسلم عليهم للاستئذان
فاذا اذنوا له ودخل عليهم سلم ثانية للتحية فاذا قام
للخروج من عندهم سلم ثالثة للوداع وقال النبي عليه السلام
اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب

Copyright© King Saud University